3 دوائر عدد ناخبيها أكثر من 100 ألف

د. صالح السعيدي

مجموع الناخبين يتجاوز 600 ألف في الدوائر الخمس

■ الجهراء الجديدة أكبر منطقة انتخابية تلتها صباح السالم ثم الصباحية

■ 217 ألف ناخب زيادة عن أول انتخابات للدوائر الخمس 2008

كشفت بيانات قيد الناخبين، التي جرت في شهري فبراير ومارس 2021، عن بلوغ عدد الناخبين في البلاد 602103 ناخبين، ارتفاعاً من 567694 صوتاً في عام 2020، بصافي زيادة بلغت 34409 ناخبين وبنسبة نمو تقدر بـ 6%.

بمقارنة مجموع الناخبين الحالي مع أول انتخابات تجري وفق نظام الدوائر الخمس في 2008، والتي كان عدد الناخبين فيها 284790 ناخباً وناخبة، سجلت الزيادة في 13 عاماً 217323 ناخباً وناخبة وبنسبة نمو تبلغ 56.5%.

وقد تصدرت الدائرة الخامسة الترتيب بمجموع 177473 ناخباً وناخبة وبنسبة 29.4% من الإجمالي، تلتها الدائرة الرابعة بـ 160019 وبنسبة 26.6%، وجاءت بعدها الدائرة الثالثة بـ 108537 صوتاً وبنسبة 18% ثم الدائرة الأولى بـ 88511 وبنسبة 14.7%، تلتها الدائرة الثانية بمجموع 67563 وبنسبة 11.3%.

وعلى صعيد المناطق الانتخابية الأكبر من حيث الكثافة الانتخابية، حلت منطقة الجهراء الجديدة أولاً كأكبر منطقة في الكويت بمجموع 29797 ناخباً وناخبة، تلتها منطقة صباح السالم بـ 21843 ناخباً وناخبة، ثم الصباحية ثالثة بـ 21543، ثم الجهراء القديمة بـ 21001 ناخب وناخبة، ثم الفردوس خامسة بـ 19901، تلتها الرميثية بـ 19554، فالرقة سابعة بـ 16322، ثم العارضية بـ 16072، وحلت بيان في المرتبة التاسعة بـ 15925، وجاءت جابر العلي عاشرة بـ 15838.

ويلاحظ من الجدول وجود 4 مناطق من الدائرة الرابعة ضمن قائمة المناطق العشر الأكبر و4 مناطق من الدائرة الخامسة ومنطقتين من الدائرة الأولى، مع غياب المناطق الدائرتين الثانية والثالثة.

الكتلة الناخبة بالدوائر الخمس 2021

ترتيب	الدائرة	الأصوات	النسبة للمجموع
1	الخامسة	177473	%29.4
2	الرابعة	160019	%26.6
3	الثالثة	108537	%18
4	الأولى	88511	%14.7
5	الثانية	67563	%11.3
6	المجموع	602103	%100

أكبر 10 مناطق في عدد الناخبين 2021

ترتيب	المنطقة	الأصوات	الدائرة
1	الجهراء الجديدة	29797	الرابعة
2	صباح السالم	21843	الخامسة
3	الصباحية	21543	الخامسة
4	الجهراء القديمة	21001	الرابعة
5	الفردوس	19901	الرابعة
6	الرميثية	19554	الأولى
7	الرقة	16322	الخامسة
8	العارضية	16072	الرابعة
9	بيان	15925	الأولى
10	جابر العلي	15838	الخامسة

KiLAW
كلية القانون الكويتية العالمية
KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL

تعلن كلية القانون الكويتية العالمية عن فتح باب استقبال طلبات الراغبين بالالتحاق ببكالوريوس كلية القانون على نفقتهم الخاصة للفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2022/2021 وذلك وفقاً للآتي:

الفترة	شروط التقديم
اعتبارًا من يوم الاثنين 17 مايو 2021	برنامج البكالوريوس: خريجو الثانوية العامة: ❖ 70% للقسم العلمي، 2.50 لنظام المقررات والثانوية الأمريكية والثانوية الإنجليزية. ❖ 70% للقسم الأدبي، 2.50 لنظام المقررات والثانوية الأمريكية والثانوية الإنجليزية. ❖ 2.00 من سلم النقاط الأربع لخريجي دبلوم القانون "الهيئة العامة للتعليم التطبيقي". ❖ 2.00 المحولون من كليات وجامعات أخرى، واجتياز 24 وحدة دراسية على أن تتم معادلة أربعة من المواد التي سبق دراستها كشرط لتقديم الطلب. ❖يتعين على الموظفين الراغبين بالالتحاق بالكلية تقديم ما يثبت موافقة جهة العمل عن الالتحاق بالدراسة في حالة القبول علمًا بأن الدراسة ستكون في الفترة المسائية.

تعبئ الطلبات إلكترونياً على الموقع:
my.Kilaw.edu.kw
ومراجعة الكلية للتأكد من الطلبات
ودفع الرسوم ولن ينظر في الطلبات الناقصة.

وللمزيد من المعلومات التواصل مع الإيميلات التالية:
f.alfilakawi@kilaw.edu.kw
d.wafa@kilaw.edu.kw
almannaei.a@kilaw.edu.kw
الاتصال على الأرقام التالية:
22280158 - 22280187 - (344)22280222 – 69300470
www. Kilaw.edu.kw

نـــور للإستثمار
Noor Investment

شركة نور للإستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

إعلان تذكيري
لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يسر شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك (عامة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة، والمقرر انعقادها في يوم الاربعاء الموافق 2 يونيو 2021 م في تمام الساعة 11:30 صباحاً بمقر الشركة الكائن في منطقة الشويخ - تقاطع شارع الجهراء مع طريق المطار - مبنى نور، بجانب مجموعة الصناعات الوطنية القابضة - وذلك لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال على النحو الوارد :

1- الموافقة على تخفيض رأسمال شركة نور للاستثمار المالي المصدر والمدفوع من 41.316.276.100 دينار كويتي إلى 39.982.726.200 دينار كويتي أي بتخفيض وقدره 1.333.549.900 دينار كويتي الذي يمثل قيمة استخدام أسهم خزينة بعدد 13.335.499 سهم ليصبح رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ 39.982.726.200 دينار كويتي مقسمة على 399.827.262 سهم وجميع الأسهم نقدية.

2- المصادقة على مشروع عقد الإندماج بطريق الضم الموقع بتاريخ 10 ديسمبر2020م، بين شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك.عامة، وشركة نور للإتصالات ش.م.ك.مقفلة، بحيث تكون شركة نور للاستثمار المالي هي الشركة الدامجة وشركة نور للإتصالات هي الشركة المندمجة، وجميع ملحقاته المتضمنة استشارة مستشار الاستثمار المستقل و معدل تقايض الأسهم البالغ 0.178813333703808 وتقرير تقييم أصول الشركتين الصادر عن مقوم الأصول المستقل.

3- الموافقة على الإندماج بطريق الضم بين شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك.عامة، وشركة نور للإتصالات ش.م.ك.مقفلة، بحيث تكون شركة نور للاستثمار المالي هي الشركة الدامجة وشركة نور للإتصالات هي الشركة المندمجة، وذلك من خلال حل شركة نور للإتصالات ونقل ذمتها المالية بما لها من أصول وما عليها من خصوم إلى شركة نور للاستثمار المالي، وذلك عملا بأحكام الكتاب التاسع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

4- الموافقة على زيادة رأسمال شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة، المصدر والمدفوع من 39.982.726.200 دينار كويتي إلى 41.316.276.100 دينار كويتي أي بزيادة وقدرها 1.333.549.900 دينار كويتي التي تمثل صافي أصول شركة نور للإتصالات ش.م.ك. مقفلة غير المملوكة من قبل شركة نور للاستثمار المالي، تخصص لمساهمي شركة نور للإتصالات (عدا الشركة الدامجة) بعد تنازل مساهمي شركة نور للاستثمار الحاليين عن حقهم في الأولوية بالاكتتاب في تلك الأسهم البالغة 13.335.499 سهم جديد بحيث يحق لكل مساهم في شركة نور للإتصالات (عدا الشركة الدامجة)، الإكتتاب بأسهم زيادة رأس المال وفقا لنسبة مقايضة الأسهم البالغ 0.178813333703808 سهم من أسهم شركة نور للاستثمار مقابل كل سهم من أسهم شركة نور للإتصالات، مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم ذات الصلة بزيادة رأسمال و تفويض مجلس الإدارة بتعديل ذلك الجدول الزمني وفقا لما يراه مناسباً. بالإضافة إلى التصرف في كسور الأسهم (إن وجدت) وكذلك الأسهم غير المكتتب بها لصالح مساهمين حاليين وجدد.

5- الموافقة على إلغاء نشاط مراقب استثمار وتعديل المادة رقم 5 (المعدلة مسبقا) من عقد التأسيس،
والمادة رقم 4 (المعدلة مسبقا) من النظام الأساسي على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك:
1. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات.
2. القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها لحساب الغير.
3. الوساطة في عمليات الإقراض والاقتراض مقابل عمولة أو أجر.
4. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.
5. القيام بالبحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال الغير.
6. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة بكافة أنواعها طبقاً للقانون.
7. القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات.
8. إعداد الدراسات وتقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار بالنسبة لمشاريع الخصخصة.
9. القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعد على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت.
10. التداول بيعا وشراء في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية، لحساب الشركة أو لحساب عملائها مقابل عمولة أو أجر.
11. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.
12. الوساطة في عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة أو أجر والوساطة والمساهمة في عمليات التجارة الدولية.
13. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.
14. تقديم الخدمات الفنية الخاص بتأسيس الشركات وإعادة هيكلة الشركات القائمة أو دمجها أو التصرف فيها.
15. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة.
16. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرنامج والمؤلفات واستغلال هذه الحقوق.
17. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة.
18. مراقب الاستثمار.
ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها. ويجوز لها أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. كما يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

النص بعد التعديل:
القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك:
1. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات.
2. مدير محفظة الاستثمار.
3. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.
4. مدير نظام استثمار جماعي.
5. وكيل اكتتاب
6. القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعد على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت.
7. التداول بيعا وشراء في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية لحساب الشركة فقط.
8. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.
9. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.
10. مستشار استثمار
11. أمين حفظ.
12. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة.
13. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها. ويجوز لها أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. كما يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

6- الموافقة على تعديل المادة رقم 16 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او لاي من اعضاء المجلس، ان يجمع عضوية مجلس ادارة شركتين متنافستين، او أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الادارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيع او اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من انواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة العضوية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة اسواق المال. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو احد اعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم او أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

النص بعد التعديل:
المجلس، ان يجمع عضوية مجلس ادارة شركتين متنافستين، او ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الادارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيع او اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من انواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة العضوية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة اسواق المال. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو احد اعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم او أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.
وفي هذا الحالة يلتزم العضو بالافصاح عن المصلحة لمجلس الادارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات صلة التي تم الافصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

7- الموافقة على تعديل المادة رقم 16 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال .
ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

النص بعد التعديل:
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.
ويجوز أن تتضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الاول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الاول. ويجوز ان يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل كم المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.
ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية

8- الموافقة على تعديل المادة رقم 30 من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل اسهمه. ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين والنائبون عنهم قانوناً . ولا يجوز لاي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصه له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

النص بعد التعديل:
لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وتصدر الهيئة القواعد المنظمة للافصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.
ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

9- الموافقة على تعديل المادة رقم 32 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل اسهمه. ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين والنائبون عنهم قانوناً . ولا يجوز لاي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصه له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

النص بعد التعديل:
يسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة بصفاتها المختلفة ونصاب الحضور والتصويت أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

10- الموافقة على تعديل المادة رقم 40 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.

النص بعد التعديل:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها ، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل أرباح حققتها الشركة او نتيجة اضافة احتياطاتها –الجائز استعمالها– الي رأس المال.

11- الموافقة على تعديل المادة رقم 41 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية، وتطبق أحكام المواد من 258 حتى 264 الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية

النص بعد التعديل:
يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية، وتطبق احكام المواد الخاصة بمراقب الحسابات الواردة بقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

12- الموافقة على تعديل المادة رقم 46 من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز إستخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

النص بعد التعديل:
تُوزع الأرباح الصافية على الوجه الأتي:
1. يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، يجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة ، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.
2. يقتطع نسبة 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
3. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
4. يجوز أن يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية .
ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحا على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية ، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

13- الموافقة على تعديل المادة رقم 50 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
تقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته المنصوص عليها بالمواد من 279 حتى المادة 308.

النص بعد التعديل:
تقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

14- الموافقة على تعديل المادة رقم 51 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في المواد من رقم 309 حتى 326 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

النص بعد التعديل:
تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

15- الموافقة على تعديل المادة رقم 52 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:
النص قبل التعديل:
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

النص بعد التعديل:
تطبق أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

فعلى السادة المساهمين أو وكلائهم الراغبين في حضور الجمعية العامة مراجعة الشركة على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ساعات العمل التالية من الساعة 9ص - 1م او الاتصال على هاتف 97288817، أو التواصل على البريد الإلكتروني ziad@noorinvestment.co، وذلك لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل مع ضرورة تقديم ما يثبت هوية المساهم، كما يمكن للسادة المساهمين الكرام الحصول على جدول الأعمال عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة www.noorinvestment.com، علما بأنه سيتم عقد الاجتماع في ساحة مفتوحة ووفقاً للاشتراطات الصحية، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية يؤجل الاجتماع ليوم الاثنين الموافق 14 يونيو 2021م الساعة 11:30 صباحاً بنفس المكان المذكور ولذات جدول الأعمال.
مجلس الإدارة

علماً بأن مستند مشروع عقد الاندماج ومرفقاته متاح حالياً للسادة المساهمين وذوي العلاقة للاطلاع عليه إعتباراً من تاريخه ولغاية موعد الجمعية العامة غير العادية المقرر وذلك في مقر الشركة